ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله

يكون

باب
ما يستر من العورة

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء حدثنا قبيصة بن عقبة قال نا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن اللماس والنباذ وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد حدثنا إسحاق قال نا يعقوب بن إبراهيم قال نا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال حميد بن عبد الرحمن ثم أردف

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فأمره أن يؤذن ببراءة قال أبو هريرة فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان

باب
الصلاة بغير رداء

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتحف ورداؤه موضوع فلما انصرف قلنا يا أبا عبد الله تصلي ورداؤك موضوع قال نعم أحببت أن يراني الجهال مثلكم رأيت النبي صلى الله عليه يصلي كذا

هكذا

باب
ما يذكر في الفخذ

قال أبو عبد الله ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه الفخذ عورة وقال أنس حسر النبي صلى الله عليه عن فخذه وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم وقال أبو موسى غطى النبي صلى الله عليه ركبتيه حين دخل عثمان وقال زيد بن ثابت أنزل الله على رسوله وفخذه على فخذي حتى خفت أن ترض فخذي حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال نا إسماعيل بن علية قال نا عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول

فخذه على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)